

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة- 972

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا لا ذهبا وشدوه يديك به تحمد مغبته به تناول العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متتكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و المباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة اهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو و دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:01:37

اثنان الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى الله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه الى يوم المآب - 00:01:57 وبعد فاها وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناتكم الكريمة وفي برنامجكم تيسير الفقه. برنامجنا المسمى تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه في ابواب المرتبة ترتيبا المرتبة في ابواب الفقه وفي مسائله المهمة يسرنا في هذا البرنامج - 00:02:21

ان نناقش مع ضيفنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري حفظه الله اسئلة واسأله سبحانه ان يوفقنا واياه لكل خير وان يفتح عليه فتحا مبينا. بداية مشاهدينا نرحب بمعالي الشيخ فاها وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناتكم الكريمة وفي برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه في ابواب المرتبة ترتيبا المرتبة في ابواب الفقه وفي مسائله المهمة يسرنا في هذا البرنامج - 00:03:05

آآ وفي هذه الحلقة نستكمل باذن الله جل وعلا ما قد بدأنا به في الحلقة الماضية في محظورات الاحرام. قد اخذنا في الحلقة الماضية محظورين من محظورات الاحرام حلق الشعر وتقليم الاظافر. وأخذنا ما يتعلق بها بهما ثمة سؤال في هذا الباب - 00:03:25 وهو في تقليم الاظافر. بعذ الناس يسأل عن الجلد الناتي او المتقدش بين الاظافر. هل اخذه عليه فدية؟ وخاصة من كان مطردا لذلك كما سؤال اخر في غير الشعر الذي في الجسم والاظافر. في مسألة ما يتعلق في البشرة من بثور او قرووش - 00:03:45 او صديد او اي شيء من البشرة هل يجوز اخذه في حال الاحرام او لا قياسا على تقديم الاظافر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:04:10

فان محظورات الاحرام محصورة وهي تسعة انواع اولها ما يتعلق بحلق الشعر ثانية تقليم الاظافر. وثالثها تغطية الرأس. ورابعها لبس المخيط. وخامسها استعمال طيب وسادسها صيد الصيد سابعها عقد النكاح وثامنها الوطى وتاسعها - 00:04:27 مباشرة آآ بما دون الوطأ فالمحظورات في الاحرام محصورة ومن ثم فما عداها فانه لا يحرم على المحرم ومن امثلة ذلك

مداواة البشرة التي تكون في البدن سواء بقطعها او بكائها او بغير ذلك من انواع - 00:04:57

لاستعمال ومثله ايظا لو كان في الانسان اه قيح اه في بدنك يحتاج الى اخراجه. ومثله ايظا لو كان يحتاج الى بط جرح من الجروح من اجل ان يخرج ما فيه من اه دم فاسد ونحوه فانه لا حرج على المحرم في استعماله - 00:05:20

وهكذا يضع فيما يتعلق اجزاء البشرة. سواء كان في الشفافيف او كان في الاصابع. او كان في شيء من البدن لا حرج على الانسان في اخذه حال احرامه لعدم ورود دليل يدل على المنع من مثل هذا - 00:05:44

والا المرید للاضحية او الهدی فانه اذا دخلت العشر فلا يأخذ شيئا من بشرته كما ورد في حديث ام سلمة اما بالنسبة لما يتعلق الاحرام فان المحرم لا يمنع من مثل اه - 00:06:04

هذا وهكذا ايظا لو كان في الانسان في اقدمه آآ زوائد ونحوه يحتاج الى معالجتها وازالتها سواء او بمداواتها لا حرج عليه في مثل ذلك فان آآ الادلة الشرعية لم تمنع المحرم - 00:06:24

ان فعل هذا وانما منعه من الاشياء التسعة المتقدمة احسن الله اليك وبارك فيك. كما قد تكلمنا في الحلقة الماضية عن مسألة مهمة وهي مسألة ازالة الشعر للحجامة مثلا آآ وكذا من كان مضطرا لازالة اي شعر في بدنك لاجل مداواة - 00:06:45

ا لعملية جراحية اه طارئة او غير ذلك فهل فعل مثل هذا عليه فدية او لا الفقهاء الحنابلة يرون انه اذا اخذ شعرة وجب عليه ان يتصدق بصدقة مسكين ان يطعم مسكينا - 00:07:05

واذا اخذ شعرتين تصدق على مسكيين و اذا اخذ ثلاث شعرات سواء من الرأس او من البدن وجب عليه ان يخرج فدية الاذى اما ان يصوم ثلاثة ايام في اي مكان او ان يطعم ستة مساكين من مساكين مكة او يذبح شاة في مكة لمساكين - 00:07:22

تقديم معنا ان القول الاخر في هذه المسألة انه لا تجب الفدية الا باخذ اه شعر مستكثر عرفا ويرجع في ذلك الى العرف استدلنا عليه بما ورد في حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم - 00:07:45

والحجامة تحتاج الى اخذ شيء من الشعر. فدل هذا على ان اخذ مثل هذا المقدار من الشعر سواء من شعر الرأس او من مثاعر البدن لا حرج فيه على المحرم خصوصا اذا احتاج لذلك - 00:08:11

عند مداواته او عند الرغبة في وضعه او في عمل عملية في شيء من اجزاء بدنك. فالظاهر ان مثل هذا لا يجب به فدية لان الفدية انما تجب بحلق الشعر المستكثر عرفا. ويرجع في ذلك الى اعراف الناس بما اعتبروه كثيرا - 00:08:27

فانه حينئذ تجب فيه الفدية. هم اعتبروه قليلا لم تجب فيه على الصحيح من اقوال اهل العلم والقاعدة الشرعية انه اذا لم يوجد للحكم الشرعي ضابط في الشرع ولا في اللغة فاننا نرجع فيه الى اعراف - 00:08:47

جميل وهذا اظنه رأي المالكية وهو رأي المالكية. جميل. اه بعد ذلك ننتقل اه في محظورات الاحرام بعد حلق الشعر وتقليم الاظافر وقد اخذنا استوفيناها في الحلقة الماضية اه الى المحظور الثالث وهو تغطية الرأس بملاصق. تغطية الرأس بملاصق. نعم. تغطية الرأس من محظورات الاحرام - 00:09:06

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبسه المحرم قال لا يلبس العمام ولا البرنس والبرنس يغطي اه الرأس ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المحرم لا تخمو رأسه - 00:09:25

لقال عن الميت الذي وقسته ناقته وهو محرم لا تخمر رأسه. فدل هذا على ان المحرم لا يغطي رأسه. لذلك عل له بقوله فانه يبعث يوم القيمة مليبا هذا المحظور - 00:09:43

خاص بالرجال اما النساء فانه لا حرج عليهم في تغطية رؤوسهن ولذلك لا زال النساء من عهد النبوة الى عصرنا يغطين رؤوسهن بل يجب عليهم ذلك عند وجود الرجال الاجانب - 00:10:02

للمرأة ان تكشف رأسها عند الاجانب سواء في احرام او في غير الاحرام وما يغطي به الرأس على اربعة انواع النوع الاول ما يغطي به الرأس من الامور المتصلة التي تلامس اه الرأس التي تلامس اه الرأس. فهذا يمنع - 00:10:19

منها باتفاق اهل العلم من امثلة ذلك مثلا الطاقية فانه لا يلبسها المحرم. وهكذا ايضا الشماغ والغترة لا يلبسها المحرم. ومثله ايضا

القبعة لا يلبسها المحرم. هكذا ايضا الخوذة لا يلبسها اه المحرم. وهكذا كل ما يغطي الرأس - 00:10:46

تغطي الرأس فلا يلبسها المحرم ومثل ذلك ايضا تغطية اه اما يغطي الاذنين فان الاذنين من الرأس كما ورد في الخبر بطرق متعددة. ولذلك فان المحرم لا يغطي اذنيه في حالة احرامه - 00:11:12

وسماء كان ما يغطي به الرأس من اللباس المعتاد او كان مما لا يعتاد. ومن امثلة ذلك مثلا لو اتى بباغة ووضعها على رأسه او قرطاس فوضعه على رأسه يقول هذا لا يجوز للمحرم ان يفعله ولو كان غير معتاد - 00:11:32

ومثله ايضا ما لو غطى رأسه بالطين او حنا او حنا فانه لا يجوز للمحرم ان يغطي رأسه بمثل ذلك لان هذا ملاصق آآ ولا مثل الرأس متصل به فيمنع المحرم منه - 00:11:53

النوع الثاني ما لا تغطية الرأس بامر غير ملاصق للرأس ثابت في الارض مثال ذلك مثلا لو كان في آآ بناء فان المحرم لا يأس ان يغطي رأسه آآ بمثل ذلك وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء احرامه كان - 00:12:14

يدخل في الخيام والخيام ثابتة في الارض. ومثل هذا ايضا المباني لا يأس ان يدخلها المحرم باجماع اهل العلم النوع الثالث تغطية الرأس بامر غير ملاصق لكنه غير ثابت في الارض - 00:12:37

يسير مع اه المحرم اذا سار. وهذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء ومن امثلة ذلك مثلا تغطيته اه سقف السيارة. هذا سقف السيارة ليس ثابتة. وانما يمشي مع اه احرامني اذا مشى ومثله ايضا في المحمل اذا آآ الذي يوضع على آآ الجمل ويكون مغطى - 00:12:57

ان اهل العلم قد اختلفوا في مثل آآ ذلك الجمهور يقولون يجوز للمحرم ان يغطي رأسه بامر غير ملاصق غير ثابت في الارض. وذلك لانه ورد في حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى نمرة - 00:13:24

آآ وضعوا له آآ او ظللوه عليه بقماش وضعوه على الشجرة فهذا القماش ليس مما يثبت على الارض ولم يمنع منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزله. فدل ذلك على انه يجوز للمحرم - 00:13:47

ان يغطي رأسه بامر غير ملاصق ولو لم يكن ثابتا في الارض هناك قول اخر قال به بعض الفقهاء ينسب وهو مذهب الامام احمد ويقول به بعض الطوائف الاخرى يقولون بان المحرم لا يغطي رأسه بغير ملاصق اذا لم يكن ثابتا في الارض. لذلك يمنعون - 00:14:05

من ركوب المحمل ومن ركوب السيارة المغطاة ونحو ذلك ويستدلون عليه بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال اظحي لمن احرمت له ويقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يركب المحمل في اثناء حجه وانما كان يحرم على قتب والقتب الاخشاب - 00:14:32

التي توضع على ظهر البعير ولعل القول الاول اصح من القول الثاني وذلك لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم لا حرج على المحرم في ان آآ يركب - 00:14:59

طائرة حال احرامه ويحرم في اثناء ركوبه للطائرة وذلك لان هذا الغطاء ليس آآ ملاصق تقل للرأس ولو لم يكن ثابتا في الارض. ومثله ايضا لا حرج ان يركب القطار او يركب السيارة او يركب المحمل او - 00:15:15

ونحو ذلك من ادوات الركوب آآ ومثل ذلك ايضا الشمسية لا حرج على المحرم ان يستظل بها اذا لم تكن لرأسه وذلك لانها تماثل ما فعله اسامة بن زيد رضي الله عنهم بالنبي - 00:15:35

الله عليه وسلم في نمرة اما اذا كانت تغطية الرأس بالشمسية او المظلة ملاصقة. بعذ المظلات اه يوضع لها سير على اطراف وبالتالي تتظل من الاعلى مثل هذه يمنع المحرم منها. وذلك لانها ملاصقة بالرأس - 00:15:55

وهكذا ايضا عصب الانسان لرأسه يمنع المحرم منه وذلك لان هذا نوع من انواع التغطية سواء عصب رأس بجلد او بحزام طبي او بغير ذلك مما قد يعصب به الراس بقماش او غيره لان هذى كلها تماثل - 00:16:17

الامامة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبسها اما لو وضع في رأسه مادة تحفظ الرأس وتقويه سواء بنوع من انواع مثبتات الشعر او تلبيد الرأس بعسل او - 00:16:37

بصمة او نحوه من اجل ان يبقى متماسكا لان لا آآ يدخل مع في اثنائه الغبار ولان لا آآ يتغير شكله ويكون على آآ وضع غير آآ مقبول  
فمثل هذا جائز. فقد ثبت في الحديث - 00:16:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم اه ملبدا. والملبد هو الذي وضع على رأسه مادة اه تجعل شعر يتماسك وقد ورد في بعض  
الاحاديث انه لبد رأسه بعسل وفي بعضها بعسل - 00:17:17

وعلى كل فالتبليج جائز ومثل هذا ايضا تضميد العين اه اذا وضع ظماده على العين بانواع من اه انواع المراهم هذا ايضا جائز ولا حرج  
فيه اه النوع الاخر مما يوضع على الرأس ما يحمل على الرأس لا لقصد تغطية الرأس. مثل ما لو كان هناك صحن رز - 00:17:37  
حمله على رأسه جائز ومثله ايضا لو كان حمل قدرا او حمل فراشه على رأسه او حمل بطانية او ونوعا من انواع الفرش على الرأس  
فمثل هذا جائز. لان حمله لهذه الامور ليس بقصد تغطية الرأس - 00:18:02

انما مراده ان يحمل هذه الامماعة هكذا ايضا اذا وضع المحرم يده على رأسه وضعا لا يستدام فان وضعا اذا وضع المحرم يده على  
رأسه فهذا من الامور الجائزة ولا يمنع الاحرام من وضع اليد على الرأس. لان وضع وضع اليد على الرأس ليس مما يراد له الاستدامة -  
00:18:22

على الراس وليس المقصود به تغطية الرأس تغطية آآ ملاصقة اه اذا تقرر من عند اذا تقرر ان من محظورات الاحرام تغطية الرأس  
ومنفعة من غطى رأسه ناسيا فانه اذا تذكر وجب عليه ان يزيل ذلك الغطاء - 00:18:46  
ومثل ذلك ايضا لو نام الانسان في اثناء احرامه فاستيقظ فاذا به قد غطى رأسه. فحينئذ نقول يلزمك ان تكشف رأسك في الحال فاذا  
كشف رأسه في الحال فلا يجب عليه فدية ولا شيء - 00:19:11

ومثله ايضا بعذ الناس قد ينسى آآ او يجهل حكم الاحرام فيطبع الرداء رداء الاحرام على رأسه ليستظل به من شمس او نحوه ناسيا او  
جاها. فمثل هذا يذكر فاذا ذكر رفعه في الحال - 00:19:28

لم يجب عليه فدية فانه قد ورد في حديثه على ابن امية عن الرجل الذي لبس جبة وتظلم بالطيب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امرها بازالة ذلك لانه محرم ولم يأمره بفدية لكونه ناسيا ولكن هذه المحظورات ليس فيها شيء من الالائف - 00:19:46  
يبقى هنا مسألة متعلقة بهذا المحظور وهو تغطية الوجه. هل يجوز للمحرم ان يغطي اه وجهه او لا يجوز له هو ذلك اه بالنسبة للمرأة  
يجوز لها ان تغطي وجهها بغير المخيط - 00:20:10

فتغطي وجهها بالساد الغطوة ونحوه ولا حرج عليها في ذلك على الصحيح وذلك لانها لم تلبس مخيطا في وجهها فالمرأة ممنوعة من  
لبس المخيط في الوجه فلا تلبس النقاب ولا تلبس البرقع لانه مخيط على قدر شيء من اعضاء البدن - 00:20:28

اما لو لبست السادة غطت وجهها بقطعة ليس فيها نقب امام العين فمثل هذه الغطوة للمحمرة ولا حرج عليها في مثل ذلك واما  
بالنسبة لوضع اللثام فان كثيرا من اهل العلم يمنع المرأة من ان تلتزم في الحج وذلك لان اللثام يماثل آآ النقاب. وآآ بعدهما -  
00:20:48

اجازه وقال ليس فيه آآ نقب بشرط الا يبدي الا العينين امام الرجال الاجانب. ولا شك ان اجتناب المحمرة لذك اولى واما بالنسبة  
لوضع الكمامات فان المرأة لا تضع الكمامه على وجهها وتكتفي بوضع آآ السادل - 00:21:15

اه الغطاء اما بالنسبة للرجل فقد اختلف الفقهاء في تغطية الرجل لوجهه ذلك لانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال عن الذي مات في احرامه ولا تخمو رأسه - 00:21:38

في الصحيحين زاد في صحيح مسلم ووجهه وقال طائفة بان المحرم يمنع من تغطية وجهه وقال اخرون بان اه هذه الزيادة شاذة  
لأنها لم ترد في الصحيحين وصحح اخرون هذه الزيادة وقالوا انها خاصة بالحاج الميت. وذلك لان الميت لا يمكن اجتناب -  
00:21:57

بتغطية رأسه الا باجتناب تغطية وجهه. ولذلك امرهم باجتناب تغطية الوجه والرأس. وعلى كل لان اه الميت ينبعي الا يعطي وجهه  
لهذا الحديث والواولى المحرم الرجل ايضا الا يعطي وجهه وذلك لان الحديث الوارد في هذا - 00:22:23

الصواب انه صحيح الاسناد. ولكن ان غطى وجهه فنرجو انه ليس عليه فدية ولا شيء. وآآ هذا بالنسبة لتفطية الراس وما يتبعه. احسن الله اليك. اه ورد حقيقة سؤال في هذا الباب - [00:22:49](#)

يقول مسألة النائم المحرم في غالب مسألة النوم يقول نعطي احيانا بالفرش فهل هذا يعتبر كذلك من التفطية وان كان نائما؟ او انه اذا تعمد ذلك في تفطية رأسه. تفطية الراس من المحظورات الاحرام - [00:23:07](#)

وبالتالي المحرم لا يغطي آآ رأسه ومن هنا فانه لا يجوز له ان يغطي رأسه او غطاء او انواع الفرش ومثل هذا ايضا تلك الفرش التي يدخل الانسان فيها جميع بدنها. فانه لا يقوم بتفطية رأسه وهو فيها. يظهر الرأس و - [00:23:26](#)

فاما غطى رأسه نقول قد فعل محظورا من محظورات الاحرام. اذا نام الانسان غطى رأسه من غير اه شعور فانه اذا استيقظ وجب فعلية ازالة غطاء الرأس لو قدر انه كان هناك برد شديد وخشي الحاج على نفسه من البرد الشديد فانه حينئذ يوطر - [00:23:51](#)

رأسه ويفدي بفدية اذى آآ بسبب تفطية الرأس. اذا اذا ختاما نجمل هذا في اربعة امور على تفطية الرأس ما كان مباشر ما كان تفطيته مباشر ملاصق لاصق آآ متصل ملامس - [00:24:11](#)

فهذا يمنع المحرم يمنع المحسن ومنه. الثاني ملاصق ثابت غير ملاصق وثابت في الارض فهذا لا يمنع منه المحرم باجماع. الثالث غير ملاصق وهو غير ثابت في الارض فهو موطن خلاف. والصواب انه يجوز - [00:24:27](#)

المحرم كذلك ما حمل على الراس لا لقصد التفطية. فهذا جائز. او كذلك ايضا ما لم يعتد من تفطية الراس الذي يقصد به تفطية الرأس فان المحرم يمنع منه على الصحيح. ويدخل في هذا واقي الشمس الذي يوضع كذلك على الرأس. نعم. على الرأس - [00:24:48](#)

بعض الواقعيات واقي الشمس اذا كان ملاصقا ملامسا للرأس فان المحرم يمنع منه. واما اذا لم يكن ملاصقا للرأس كما في بعضها يوضع هناك عصا في الظهر ثم بعد ذلك يمتد - [00:25:10](#)

ديلاء الرأس ولا يلامس الرأس. فمثل هذا جائز. لماذا؟ لانه لم يلامس رأسه. ومثل هذا ايضا الشمسية لا تلامس في الراس وبالتالي يجوز للمحرم ان يضعها على الصحيح من اقوال اهل العلم. جميل احسن الله اليك. يكون بهذا مشاهدينا قد انهينا حلقتنا هذه - [00:25:30](#)

بهذا السؤال واسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا قد استفدنا من علم الشيخ الراحل اسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وذريته وجميع المسلمين انه ولی ذلك والقادر عليه. شكرنا لكم على متابعتكم لنا. اسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:25:50](#)

وان يبلغنا واياكم منانا على خير انه ولی ذلك والقادر عليه. كنا معكم مع عالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشريفي في برنامج تيسير الفقه وفي كتاب وفي باب محظورات الاحرام نستكمل باذن الله ما بقي من المحظورات في الحلقة القادمة. تابعونا وابقوا معنا اسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم والله اعلم. وصلى الله - [00:26:10](#)

سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين جامعة المعرفة العالمية صرحت تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:26:30](#)

تعرض المقررات العلمية بفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - [00:26:56](#)

تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو - [00:27:26](#)

دوب اورج انفول ات كيه اي يو دوب اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان ولا ذهبا. اشد يديك به تحمد مغبته. به تنا - [00:27:46](#)

العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابطا ابدا فلا يحذره منه الفوت

